

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٥٢٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠
بالضوابط والشروط الواردة بها؛

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة في ١٦/١٠/٢٠٠٢ على المخطط العام لمدينة الواسطى ، واعتماده من السيد المهندس محافظ بنى سويف بذات التاريخ :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لاستغلاليط العمرانى في هذا الشأن :

القرار:

بمقتضى - بمقتضى المخطط العام لمدينة الواسطى - مجازاته بنى سويف - طبقاً للتقدير والشرعطة المرفقين والذين أعدتهما الهيئة العامة لاستغلاليط العمرانى بالاشراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة الواسطى .

هادى ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٨/١١/٢٠٠٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان